E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1995/L.31
22 February 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ٢٢ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

الاتحاد الروسي، الأرجنتين*، أرمينيا*، اسبانيا* استراليا، اسرائيل*، ألبانيا*، ألمانيا، ايرلندا*، آيسلندا*، ايطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، بولندا، بيرو، تونس*، الجمهورية التشيكية*، جنوب افريقيا*، الدانمرك*، رومانيا، السويد*، سويسرا*، شيلي، غواتيمالا*، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا*، لختنشتاين*، لكسمبرغ*، مالطة*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هندوراس*، هنغاريا، هولندا، والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادية والاجتماعي.

١٩٩٥/...- تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد أخذت على نفسها عهدا بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تسلم بأن هذه الحقوق تنبع من الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة للكرامة الإنسانية وتنكرا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ والذي أصدرت فيه الجمعية العامة إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل النظر في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان وطلبت فيه من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان أن يقدم تقريرا أوليا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين،

وإذ تؤكد من جديد الدعوة التي وجهها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الحكومات لاتخاذ جميع التدابير المناسبة وفاء بالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة لنظمها القانونية، لمواجهة التعصب والعنف ذي الصلة القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية،

وإذ تدرك أن من المستصوب النهوض بأنشطة الأمم المتحدة الترويجية والإعلامية في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد، وأن للحكومات والمنظمات غير الحكومية على السواء دورا هاما تؤديه في هذا المضمار،

وإذ تشدد على أن للمنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات الدينية على كل مستوى دورا هاما تؤديه في تعزيز التسامح وحماية حرية الدين أو المعتقد،

وإذ تشدد أيضا على أهمية التعليم في ضمان التسامح في مسائل الدين والمعتقد، وتحيط علما مع الاهتمام باستبيان المقرر الخاص بشأن التعليم الديني (E/CN.4/1995/91، المرفق) باعتباره مساهمة في زيادة فهم هذه المسألة،

وإذ ترى أن تضمين الأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها خلال سنة الأمم المتحدة للتسامح أحداثا تتصل بالتسامح وبتنوع الأديان سيساهم في مزيد من التسامح والتفاهم في مسائل الدين والمعتقد،

وإذ يثير جزعها ان حدوث حالات خطيرة من التعصب والتمييز على اساس الدين أو المعتقد، بما فيها أعمال العنف والتخويف والاكراه بدافع التطرف الديني، يهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في أجزاء كثيرة من العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الحقوق المنتهكة على أسس دينية، كما جاء في تقرير المقرر الخاص، تشمل الحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية وفي حرية الفرد وأمنه على شخصه، والحق في حرية التعبير، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغير ذلك من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز بشكل تعسفي،

١- تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصيلة لشخص الإنسان ومضمون للجميع دون تمييز؛

٢- تعرب عن شكرها للمقرر الخاص، وتحيط علما بتقريره (E/CN.4/1995/91)؛

٣- تلاحظ بقلق شديد استمرار حالات الكراهية والتعصب وأعمال العنف، القائمة على التعصب في مسائل الدين والمعتقد وعلى التطرف الديني، كما عينها المقرر الخاص، والتي تهدد كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٤- تدين جميع هذه الأعمال، بما فيها ممارسات التمييز ضد المرأة، وجميع الأعمال التي تجري بدافع التطرف الديني بجميع أشكاله؛

٥- تحث الدول على أن تضمن أن توفر أنظمتها الدستورية والقانونية ضمانات وافية لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد للجميع بدون تمييز، بما في ذلك عن طريق توفير سبل فعالة للانتصاف في الحالات التي يوجد فيها تعصب أو تمييز قائمان على أساس الدين أو المعتقد؛

٦- تحث الدول على أن تضمن بوجه خاص ألا يُحرم أي فرد داخل ولايتها القضائية، على أساس دينه أو معتقده، من الحق في الحياة أو الحق في الحرية والأمن على شخصه، أو يتعرض للتعذيب أو للاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين؛

٧- تحث جميع الدول، بالتالي، على أن تتخذ، وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، جميع التدابير الضرورية لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف، والتخويف والاكراه بدافع التطرف الديني، ولتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

٨- تشدد، كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على أنه لا يجوز تقييد حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد إلا إذا كانت القيود منصوصا عليها في القانون، وكانت ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وكانت تطبق على نحو لا يبطل الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

٩- تحث الدول على أن تضمن أن يقوم أعضاء الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين والموظفون المدنيون ورجال التربية وغيرهم من الموظفين العموميين، أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية باحترام مختلف الأديان والمعتقدات وبعدم ممارسة التمييز ضد الأشخاص الذين يعتنقون أديانا أو معتقدات مغايرة؛

١٠- تطلب إلى جميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بدين أو معتقد، وفي إنشاء أماكن وصيانتها لهذه الأغراض، وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

١١- تعرب عن شديد قلقها للهجمات التي تتعرض لها الأماكن والمواقع الدينية ودور العبادة، وتطلب من الدول كافة أن تبذل، وفقا لتشريعاتها الوطنية وطبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، أقصى جهودها لضمان كامل الاحترام والحماية لهذه الأماكن والمواقع ودور العبادة؛

١٢- تسلم بأن قيام الأفراد والجماعات بممارسة التسامح وعدم التمييز ضروري لتحقيق أهداف اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد تحقيقا كاملا؛

١٣- تكرر دعوتها إلى الأمين العام أن يواصل إعطاء الأولوية العالية لنشر نص الإعلان بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وأن يتخذ جميع التدابير المناسبة لاتاحة النص لاستخدامه من قبل المراكز الإعلامية للأمم المتحدة وكذلك من قبل الهيئات الأخرى التي يهمها الأمر؛

١٤- توصي بأن تولى لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين أولوية مناسبة في أعمال برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛

١٥- تشجع الحكومات على أن تنظر، عند طلب مساعدة برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، في إدراج طلبات للمساعدة في ميدان تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين، حيثما يكون هذا النظر مناسبا؛

١٦- ترحب بجهود المنظمات غير الحكومية لتعزيز تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد وتشجعها وتدعو هذه المنظمات إلى النظر في ما يمكن أن تقدمه من مساهمات اضافية من أجل تنفيذه ونشره في جميع أرجاء العالم؛

١٧- تقرر أن تمد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعين لدراسة ما يقع من أحداث وما يتخذ من تدابير حكومية في جميع أرجاء العالم تتعارض مع أحكام الإعلان، وتوصي باتخاذ التدابير لعلاجها، علة النحو المناسب؛

١٨- تدعو المقرر الخاص إلى أن يظل يضع في اعتباره، لدى تنفيذ ولايته، ضرورة أن يكون قادرا على الاستجابة، على نحو فعال، لما يرد إليه من معلومات يمكن تصديقها والوثوق بها، وأن يلتمس آراء وتعليقات الحكومات المعنية بشأن أي معلومات ينوي إدراجها في تقريره، وأن يواصل القيام بعمله في تكتم واستقلال؛

١٩- تطلب إلى الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص عن طريق جملة أمور منها الاجابة بسرعة على طلبات الحصول على هذه الآراء والتعليقات؛

٢٠- ترحب بالدعوات التي وجهها عدد من الحكومات إلى المقرر الخاص لزيارة بلدانها؛

٢١- تشجع الحكومات الأخرى على النظر الجاد في توجيه دعوات مماثلة لتمكين المقرر الخاص من أداء ولايته على نحو أكثر فعالية؛

٢٢- ترجو من الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص لتمكينه من تنفيذ ولايته وتقديم تقرير أولي إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين؛

٢٣- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد".

- - - - -